قرار محكمة النقض

رقم 268

الصادر بتاريخ 28 مارس 2023

في الملف المدني رقم 2020/1/1/4716

محاماة – أتعاب – تعدد الوكلاء – عناصر التقدير.

إن السلطة التقديرية التي يملكها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب مقابل نيابته عن موكله، مشروطة بأن تبنى على تعليل سائغ مستخلص من رائج الدعوى. وأنه في حالة توكيل أكثر من محام من طرف الموكل الواحد، فإنه يجب أن يراعى في التقدير ما بذله كل محام على حدة من مجهودات وما سلكه من مساطر وقدمه من مذكرات وصدح به من مرافعات لصالح الموكل وإبراز ما اضطلع به من دور إلى جانب وكلاء آخرين.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 02 أكتوبر 2020 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور، والرامي إلى نقض الأمر رقم: 11 الصادر عن نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتطوان بتاريخ: 2020/01/22 في ملف تحديد الأتعاب عدد: 2019/1120/39.

وبناء على مذكرة جواب المطلوب في النقض بواسطة محاميه المذكور المودعة بتاريخ: 19 يناير 2021، والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/02/27.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/03/28.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهما.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة سعاد سحتوت وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ: 2015/02/10 **طعن** (ع.ع.ش) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة **في مقرر تحديد الأتعاب** الصادر عن نقيب هيئة المحامين بطنجة الصادر بتاريخ 2014/10/03 الملف 2013/54، والقاضي برفض طلبه بتحديد الأتعاب المستحقة له في مواجهة السيد (ع.ع.إ) الذي كان قد كلفه بالدفاع عن مصالحه في إطار مسطرة تحديد الأتعاب في مواجهة ورثة (ع.خ)، والتي انتهت بتحديد أتعابه ومصروفاته في مبلغ 3.000.000,00 درهم، إلا أنه امتنع عن تسديد الأتعاب المستحقة له، مؤسسا استئنافه على أن مقرر النقيب عوض أن يحسم في استحقاقه للأتعاب المطلوبة قضى برفض الطلب بعلة تورط الطرفين في قضايا تمس أخلاقيات المهنة، والحال أن نيابته ثابتة بحجج رسمية تتمثل في محاضر الجلسات المنعقدة أمام الرئيس الأول وقرار هذا الأخير بتحديد الأتعاب المستحقة للأستاذ (ع.ع.إ)، وقرار المجلس الأعلى عدد 5399 بتاريخ 2010/12/28، وهي حجج لا ينازع فيها الخصم الذي يزعم فقط بأن النيابة كانت في إطار التطوع والتضامن ملتمسا إلغاء المقرر المطعون فيه، وأجاب المستأنف عليه بأن تواجد اسم الطاعن ضمن الوثائق المحتج بها راجع إلى كونه قد قضى فترة تمرينه بمكتب المطعون ضده، وأن الطاعن لم يبذل أي مجهود ولم يحرر أية مذكرة بالرغم من تواجد اسمه في الوثائق المدلى بصور منها، بدليل عدم توفر المستأنف على أصول المذكرات وكذا تواصيل المصاريف، وأنه تقدم بطلب تحديد الأتعاب بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات، وبتاريخ 2016/02/09 أصدر نائب الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بطنجة أمره عدد 07 بتاريخ 2016/02/09 في ملف تحديد الأتعاب عدد 1120/15/15، قضى بتأييد المقرر المستأنف، طعن فيه المستأنف بالنقض، نقضته وأبطلته محكمة النقض بمقتضى قرارها عدد 1/572 الصادر بتاريخ 2019/09/10 في الملف عدد 2018/1/1/2804 بعلة: "أنه لا يكفي للقول بصورية الوكالة مجرد ارتكاب الطاعن لمخالفات مهنية بالشكل الذي ثبت لمجلس نفس الهيئة، بل لابد من إبراز علاقة تلك المخالفات بالقضايا التي يتمسك بنيابته فيها عن المطلوب في النقض والتي قام يطالبه من أجلها بالأتعاب المستحقة له، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن الطاعن دعم ادعاءه بما يفيد تقديمه لمذكرات وعرائض تحمل توقيعه إلى جانب حضوره للجلسات ومباشرة إجراءات التبليغ والتنفيذ وأدائه للرسوم حسب التواصيل الحاملة لاسمه، وأن الذي يمكن اعتماده عملا بالفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود إنما هو القرائن القوية الخالية من اللبس أو القرائن المتعددة التي حصل التوافق عليها وفي غياب إثبات العكس، لاسيما وأن مجانية الوكالة عملا بالفصل 888 من قانون الالتزامات والعقود، لا تفترض إذا كلف الوكيل بإجراء عمل داخل في حرفته أو مهنته، أو إذا قضى العرف بإعطاء أجر عن القيام بالأعمال التي هي محل الوكالة، وأن مصدر الأمر لما لم يراع ذلك وعلل قضاءه على النحو المذكور، جاء الأمر ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه وخارقا للمقتضيات المحتج بها وهو ما عرضه للنقض"، وبعد النقض

والإحالة، أصدر نائب الرئيس الأول بمحكمة الاستئناف بتطوان أمره بإلغاء مقرر النقيب وتصديا بتحديد أتعاب الأستاذ (ع.ع.ش) في مبلغ 20.000,00 درهما، ومبلغ 2000 درهما عن الضريبة عن القيمة المضافة بمقتضى الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعن أعلاه، **في الوسيلة الفريدة** بعدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أنه رغم ثبوت صحة وشرعية نيابته عن المطلوب في النقض واستصداره لفائدة هذا الأخير أمرا بتحديد أتعابه في مواجهة خصومه بمبلغ محترم محدد في 3.000.000,00 درهم، فإن الأمر المطعون فيه حين حدد أتعابه في مبلغ 20.000,00 درهم جاء مجحفا وغير متناسب مع المعايير التي سردها الأمر المطعون فيه وهي أهمية القضية والمدة التي استغرقها النزاع والمساطر المنجزة والمجهودات المبذولة، وأن نيابته عن المطلوب في النقض وعلى عكس ما ذهب إليه القرار قد بدأت بتقديم الطلب أمام السيد النقيب يوم 2008/07/24 وليس يوم 2009/02/27 وتم وضع طلب التنفيذ بشأنها يوم 2010/01/26 بعد سلوك مساطر الحجز والتبليغ والتنفيذ بالإضافة إلى الطعن بالنقض في القرار.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه أورد في تعليل أمره لتبرير ما انتهى إليه من تحديد للأتعاب المستحقة لهذا الأخير أن: "نيابة الطاعن عن المطعون ضده وتحقيق هذه النتيجة لم تكن ثمار مجهوده لوحده، وإنما كان ذلك نتاج مجهود باقي هيئة الدفاع المتكون من الأساتذة (إ.س) و(ر) و(ب) و(ر) المحامون بهيئة طنجة وكذا الأستاذة (أ.و) المحامية بالدار البيضاء ..."، **في حين** أن السلطة التقديرية التي يملكها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في تقدير ما يستحقه المحامي من أتعاب مقابل نيابته عن موكله، مشروطة بأن تبنى على تعليل سائغ مستخلص من رائج الدعوى. وأنه في حالة توكيل أكثر من محام من طرف الموكل الواحد، فإنه يجب أن يراعى في التقدير ما بذله كل محام على حدة من مجهودات وما سلكه من مساطر وقدمه من مذكرات وصدح به من مرافعات لصالح الموكل وإبراز ما اضطلع به من دور إلى جانب وكلاء آخرين، وأن الأمر المطعون فيه لما صار إلى الحكم بمبلغ جزافي وفق ما أفصح عنه منطوقه، دون إبراز المعايير المعتمدة في هذا التقدير ودون البحث فيما قام به الطاعن من دور وما قدمه من إضافات إلى جانب وكلاء آخرين على وجه التفصيل حتى يتسنى لمحكمة النقض بسط رقابتها على ما انتهى إليه مصدره، يكون قد جاء معللا تعليلا ناقصا وهو بمثابة انعدامه، مما عرضه للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بنقض وإبطال الأمر المطعون فيه المشار إليه أعلاه، وإحالة الدعوى على **الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط** للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: سعاد سحتوت – **عضوة مقررة**. وعبد السلام بتروع، عبد الحفيظ مشماشي، ومبارك بوطلحة – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض